

المقرر المتخذ من طرف المجلس

- ✓ مقرر عدد 224 بتاريخ 03 اكتوبر 2023
- ✓ النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بإيجار السوق الأسبوعي.
- ✓ إن مجلس جماعة أزيلال المجتمع خلال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2023.
- ✓ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي الخاص بالجماعات الترابية.
- ✓ وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة.
- ✓ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- ✓ وحيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

١- عدد عدد الأعضاء الحاضرين : سبعة وعشرون (27) عضواً.
٢- عدد الأصوات المعتبر عنها : سبعة وعشرون (27) صوتاً.
٣- عدد الأصوات المعتبر عنها : سبعة وعشرون (27) عضواً وهم السادة:

١	السيد بدر الدين ناجح فوزي
٢	السيد سعيد الوهابي
٣	السيد حسن أيت تدارت
٤	السيد نور الدين الحمزاوي
٥	السيد حدوأيت خوي علي
٦	الآسفة حسناء بلخمير
٧	السيد عادل ناعيم
٨	السيد عبد القادر غرنبيط
٩	السيد عزيز خويا موح
١٠	السيد حسن أيت ولعبي
١١	السيد المصطفى وطالب
١٢	السيد عبد الكرييم حقي
١٣	السيدة مليكة واعلا
١٤	السيد سعيد خويا موح
١٥	السيد محمد الواحدى

٤- عدد الأعضاء الموقفين : سبعة وعشرون (27) عضواً.

- | | |
|---------------|---------------------------------|
| : عضو المجلس. | (16) السيد محمد الحبشي |
| : عضو المجلس. | (17) السيد بدر الدين بوجنوي |
| : عضو المجلس | (18) السيدة هجر خالد |
| : عضو المجلس. | (19) السيدة زوبيدة طالب |
| : عضو المجلس. | (20) السيد عاشور ملوي |
| : عضو المجلس. | (21) السيد سعيد أيت أحساين |
| : عضو المجلس. | (22) السيد محمد تابت |
| : عضو المجلس. | (23) السيد جمال أتغلياست |
| : عضو المجلس. | (24) السيد عبد الله كعبدود |
| : عضو المجلس | (25) السيد ابراهيم بولعون |
| : عضو المجلس. | (26) السيدة فاطمة الزهراء برعوز |
| : عضو المجلس. | (27) السيد ياسين خرواش |

* عدد الأعضاء الرافضين: لا أحد.

* عدد الأعضاء الممتنعين : لا أحد.

وافق المجلس الجماعي لازيلال بإجماع أعضائه الحاضرين، خلال عملية التصويت العلني على كناش

التحمّلات الخاص بإيجار السوق الأسبوعي على الشكل التالي:

كناش التحملات الخاص
بإيجار مرافق السوق الأسبوعي
الباب الأول:
مقتضيات عامة

- بناء على القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15.85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015) .
- بناء على القانون رقم 19-57 المتعلق بتنظيم الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-21-74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق (14 يوليوز 2021) .
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195-01-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007) .
- بناء على القانون رقم 07-39 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1428 الموافق (27 ذي الحجة 1428) .
- بناء على المرسوم رقم 451-02-17 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 المؤرخة في 7 مارس 2020 الواردة في شأن إيجار المرافق الجماعية.
- بناء على القرار الجبائي رقم: 05 بتاريخ 31 أكتوبر 2012 المحدد بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزيلال.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة أزيلال في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ:.....

الفصل الأول:

إن مرافق السوق الأسبوعي ليومي الأربعاء والخميس هي:

- ساحات البيع العامة بالسوق الأسبوعي.
- سوق البهائم، خلال انعقاد السوق الأسبوعي والعشرة أيام الأولى من ذي الحجة.
- الميزان العمومي بالسوق الأسبوعي.
- إسطبل البهائم الموجود داخل السوق الأسبوعي وغير المكررة لبعض الخواص.
- محطة وقوف السيارات بأرض السوق الأسبوعي

سيتم إيجارها في حصة واحدة عن طريق تقديم طلبات عروض مفتوحة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 1444-02-22-431 الصادر في 15 شعبان 1444 الموافق (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني :

بناء على مقتضيات المادة 38 من المرسوم 431-22-2 المتعلق بالصفقات العمومية .

تتألف لجنة طلب العروض المفتوح :

أ بصفة رسمية من السادة :

- الرئيس أو من ينوب عنه.
- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة .
- مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفة أو ممثله.
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله.

ب - بصفة استشارية:

يمكن أن يعين صاحب المشروع عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل الثالث :

ينشر الإعلان عن طريق طلب العروض المفتوح في جريدين وطنيتين أحدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية على الأقل، وفي بوابة الصفقات العمومية : www.marchespublics.gov.ma. ويحدد أجل نشر الإعلان في 21 يوما قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

الفصل الرابع: شروط المشاركة

يجوز ان يشارك بصفة صحيحة وان ينال الصفة في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم ، الأشخاص الداتيون او الاعتباريون

الذين :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة .
 - يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصارحهم ، و دفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون ، أو في حالة عدم الاداء لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل انها كافية وذلك وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.
 - ان يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، أو في نظام خاص للاحاطة الاجتماعي و يذلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجر، و يوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهبات .
 - يزاولون احدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفة .
- ولا يقبل للمشاركة في طلب العروض بالنسبة لهذه الصفة:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية.
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة .
- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية.

• الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 25 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) .

- الأشخاص الذين يمثلون اكتر من منتافس واحد في نفس الصفة.
- الخدماتيون الذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعنى.
- أصحاب الصفقات التي تم فسخها بسبب خطاء راجع إليهم و ذلك بالنسبة لصفقات إتمام الأعمال المتعلقة بها.

الفصل الخامس: تقديم الملفات

يتعين على المتنافسين الذين يرغبون في المشاركة في طلب العروض المفتوح إيداع ملفاتهم بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية طبقاً للمقتضيات المادة 9ج من قرار الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 يتعلق بتجريد المساطر و الوثائق و المستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

الفصل السادس:

الملف الإداري :

أ- يتكون الملف الإداري مما يلى :

١- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس .

ب- التصريح بالشرف.

ج- اصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

د- بالنسبة للتجمعات اتفاقية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم ، أو نسخة منها مشهود لمطابقتها

للأصل.

٢- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 43 من هذا المرسوم.

أ- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القاپض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الاداء بأنه قد اقدم الضمانات كما هو منصوص في المادة 27 من المرسوم

السابق الذكر .

ب- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى للاحتجاط الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية.

ج- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري .

د- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات أو التراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع الصفة.

الملف التقني :

مذكرة تبيان الوسائل البشرية و التقنية للمتنافس تحدد عند الاقتضاء مكان وتاريخ و طبيعة و أهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة.

العرض المالي:

يتضمن العرض المالي ما يلى :

عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفة طبقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات مقابل ثمن المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية، ويجب أن يحرر المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام و بكامل الحروف. جدول الأثمان و البيان التقديرى المفصل وفق النموذج المضمن في ملف طلب العروض.

الفصل السابع :

تجمع لجنة إدارية قبل الشروع في إعداد ملف طلب العروض من أجل تقييم موضوعي للسوممة الكنائية للمرافق المراد إيجارها وينجز محضر خاص بذلك.

الفصل الثامن :

يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع إيجاره ليتعرف عليه معرفة حقيقة قبل المشاركة في طلب العروض ولا يجوز له المطالبة بأى تخفيض بعدها تصبح عملية طلب العروض نهائية بدعوى عدم معرفته للمرفق المزمع.

الفصل التاسع :

الضمانة المؤقتة :
تحدد قيمة مبلغ الضمانة المؤقتة دون أن تتجاوز 2 في المئة من المبلغ التقديري لثمن الإيجار.

الفصل العاشر :

الضمانة النهائية :
تحدد قيمة مبلغ الضمانة النهائية في 3 في المئة من المبلغ الإجمالي للصفقة.

الفصل الحادى عشر :

لا يجوز المطالبة باسترداد الضمانة المؤقتة والنهائية إلا حين انتهاء العمليات التي فرضت من أجلها وبواسطة شهادة رفع اليد المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثاني عشر :

تحدد مدة الإيجار في سنة واحدة غير قابلة للتتجديد.

الفصل الثالث عشر :

تؤدى واجبات الإيجار بصفة منتظمة عن كل ربع سنة خلال الخمسة أيام الأولى من بداية شهر يناير - ابريل - يوليو وشهر أكتوبر دون أي تأخير وفي حالة تقاعس صاحب الصفة عن أداء الواجبات في الأجل القانوني المحدد أعلاه ، تقوم الجماعة فورا بتوجيه إنذار إليه داخل أجل خمسة عشرة يوما (15) ابتداء من التاريخ المحدد للأداء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل ، وفي حالة عدم الاستجابة ، تقوم الجماعة فورا بإعلان فسخ عقد الإيجار دون أن يكون للمستقل أي حق في المطالبة باى تعويض من الجماعة مالكة المرفق المزمع.

الفصل الرابع عشر :

يعهد المكتري بنظافة السوق الأسبوعي والمرافق التابعة له والمحافظة عليها وصيانتها والالتزام بالتحمّلات الناتجة عن ذلك .

الفصل الخامس عشر :

لا يمكن للمتعهد في أي حال من الأحوال أن يتنازل عن استغلال المرفق الذي استأجره للغير أو القيام بإصلاحات أو تغييرات للمرفق إلا بموافقة رئيس المجلس الجماعي كتابة .

الفصل السادس عشر :

إن جميع البناءات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون المطالبة بأى تعويض للمتعهد ، كما انه يتلزم بإصلاح أي ضرر الحقه بالمرفق موضوع الإيجار

الباب الثاني:
استخلاص الحقوق والواجبات

الفصل السابع عشر:

يتعين على المتعهد إعداد وطبع التذاكر على نفقة الخاصة وباسمها قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والوجبات.

الفصل الثامن عشر:

يجب على المتعهد أن يستخدم في تحصيل الحقوق والوجبات عدداً من الأعون تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباساً مميزاً وشارات خاصة تميزهم عن الغير.

الفصل التاسع عشر:

يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة الجماعي المستمر الذي يحدد النسب الواجب تطبيقها من طرف المتعهد.

الفصل العشرون:
يحدد مبلغ استخلاص الرسوم والحقوق والواجبات لمختلف المرافق المزمع كرائحتها حسب ما هو محدد في الفصل 22 و 23 بالقرار الجبائي

الجماعي المشار إليه آنفاً.

*واجبات أسواق البهائم:

البقر والإبل والخيل والبغال عن كل رأس: 40.00 درهم
القنم عن كل رأس: 08.00 درهم
الماعز عن كل رأس: 06.00 درهم
الخرفان والجديان عن كل رأس: 03.00 درهم
الحمير عن كل رأس: 15.00 درهم

واجبات الدخول أو الوقوف بالسوق وأماكن البيع العامة:

الطيور الداجنة والأرانب 01.50 درهم
الديك الرومي 02.50 درهم
البيض بالجملة 02.00 درهم لكل مائة وحدة
جلود الأبقار والجمال الطيرية واليابسة 04.00 درهم للواحدة
جلود القنم والمعز الطيرية واليابسة 1.50 درهم للوحدة
اللوز والكركاع المقشر 2.00 درهم للكيلو غرام
فواكه يابسة أخرى 2.00 درهم لقططار أو جزء منه
اللوز غير المقشر 1.50 درهم للعبرة
الكركاع غير المقشر 2.00 درهم للاف وحدة
القطاني 7.00 درهم للعبرة
الحبوب: 4.00 درهم لقططار
القمح والشعير: 1.00 للعبرة
التبن: 1.00 درهم للكيس أو الحزمة الكبيرة (البال).
القصة: 0.10 درهم للحزمة الصغيرة و 1.00 للحزمة الكبيرة (البال)
الزيت 0.50 درهم للتر
العسل: 2.50 درهم للتر